



التسهيلات الاثتمانية



عبد العزيز بن سعد بن عبد العزيز

التسهيلات الائتمانية

المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي
المعاملة للآخر

الائتمان

الائتمان بقسميه النقدي والعرضي

التسهيلات
الائتمانية

الائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي
يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البديلين

التسهيلات الائتمانية

تسهيلات عرضية:

العمليات التي ترتب التزاماً
عرضياً على المؤسسة

تسهيلات نقدية مباشرة:

معاملات تقدم فيها
المؤسسة أموالاً لتنفيذها



موافقة المؤسسة على الدخول فيها مع عميل معين بحدود مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة وبآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية .

قرار منح
التسهيلات
الاثتمانية

بدء العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلا أو يقدم طلبا أو وعدا بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المؤسسة .

استخدام
التسهيلات
الاثتمانية

الأنواع التقليدية المستخدمة في البنوك

التسهيلات المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل	القروض
التسهيلات الموضوعية تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة	السحب على المكشوف
تشمل الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر المخصصة لدى المؤسسة المالية التقليدية	الأوراق المخصصة
يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل مع ترتيب الفوائد عليها	البطاقات الائتمان الصادرة



تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها	الاعتمادات المستندية
تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها	القبولات المصرفية
تعهدا يصدر من المؤسسات بناء على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة	الضمانات المصرفية
للعلماء الخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية	عملية القطع الأجنبي

الأنواع الإسلامية المستخدمة في المؤسسات

<p>أساليب للتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة ويشترط في المرابحة خلافاً للمساومة بيان تكلفة السلعة على المؤسسة</p>	<p>المرابحة والمساومة</p>
<p>تكون شريكاً بالمال مع طرف آخر يكون شريكاً بالعمل ويتولى الإدارة</p>	<p>المضاربة</p>
<p>مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد</p>	<p>المشاركة الدائمة والمتناقصة</p>
<p>تتولى المؤسسة المالية شراء الأصول وإيجارها للعملاء لفترات محددة مقابل دفعات إيجارية دورية وفقاً للعقد</p>	<p>الإجارة التمويلية والتشغيلية</p>



<p>تلتزم فيه المؤسسة بتصنيع المعدات أو السلع وفقا للمواصفات المتفق عليها وبحيث يكون للمؤسسة الحق في استئصال غيرها من خلال عقد استئصال مواز</p>	<p>الاستئصال</p>
<p>تقدمه المؤسسة للعملاء من أصحاب الزروع والثمار والتجارات، ويكون للمؤسسة الحق في السلم مع غيرهم من خلال عقد سلم مواز</p>	<p>السلم</p>
<p>عمليات التمويل للعملاء وفقا لصيف تمويل أخرى بخلاف ما تقدم</p>	<p>عمليات تمويل أخرى</p>

التكليف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية



أما استخدام
التسهيلات فيخضع
تكييفه لنوع العقد
المستخدم



يعد قرار منحها من قبيل
المفاهمة والمواعدة غير
الملزمة للدخول في
التعاملات

الأحكام الشرعية للتسهيلات الاثتمانية

لا يجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض ربوية أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي

لا يترتب على المؤسسة تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة عند عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها



العوائد العمولات على التسهيلات الائتمانية

تنشأ بعد الدخول في عقد
التمويل

تنشأ قبل الدخول في عقد
التمويل

العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل

• يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بفرض تحديد درجة ملائمة العميل

عمولة الدراسة الائتمانية

• لا تجوز؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلاً قابلاً للمعاوضة

عمولة منح التسهيلات الائتمانية

• تأخذ عمولة التجديد أو التمديد للتسهيلات حكم عمولة منح التسهيلات

عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدتها



- تقسم بين المؤسسة والعميل ما لم يتفق على تحمل أحدهما لها
- إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة أن تتقاضى أجره ذلك .

تكاليف إعداد العقود
والنماذج المتعلقة
بالمعاملة

- يجوز للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية .

تكاليف دراسة الجدوى
الخاصة بصلاحية المشروع

- المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن عقد المرابحة، ويجوز أخذه .

هامش الجدية

العمولات والعوائد التي تنشأ بعد الدخول في عقد التمويل

عمولة الارتباط

- لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط
- وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة

العربون

- يجوز أخذ العربون وهو جزء من الثمن
- ويكون من حق البائع أو المؤجر في حال استخدام المشتري أو المستأجر حق فسخ العقد



عائد الضمان

- لا يجوز الحصول على أي عوائد على الضمان التمويل في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات ونحوها عدا ما يتصل بالتكاليف الفعلية
- أما العائد الخاص بالوكالة في الاعتمادات المستندية فهو جائز

العائد على جدولة التمويل

- لا يجوز للمؤسسة تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة .
- يجوز أن تحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة
- لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديدتها بمد آجال العقود القائمة وإنما يتم بالدخول في عقود جديدة

أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التسهيلات الائتمانية بأنواع الضمانات المباحة شرعاً



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللہ غیثی